رقم الفتوى : ٥٦ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٨هـ

س: ما حكم لبس الألبسة الغربية التي تحتوي على "صور ذوات الأرواح" والألبسة الكاشفة للعورة؟

ج: تحرم هذه الألبسة لما فيها من مشابهة الكفار وذلك لنهي النبي ﷺ كما جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "من تشبه بقومٍ فهو منهم "، ويعظم الإثم إذا اقترنت هذه الألبسة بصور ذوات الأرواح وذلك للوعيد الشديد في تصوير ذوات الأرواح، روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "من صور صورة في الدنيا كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ".

وكذا تحرم الألبسة الكاشفة للعورة وذلك لوجوب ستر العورة وحرمة كشفها فعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: "غط فخذيك فإن الفخذ عورة" رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن: وذكره البخاري في صحيحه معلقا. والله أعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء